

الفصل الرابع

النسخ ومنهج ابن حزم فيه

النسخ ومنهج ابن حزم فيه

مقدمة :

لقد بحث الأصوليون فى النسخ ، وأفردوا له أبواباً فى كتبهم ، مثلما فعل ذلك ابن حزم . وهذا الموضوع وإن كان من الموضوعات الأصولية ، إلا أننى سأطرق فيه إلى بعض مباحثه التى تتصل بالسنة ، والتى تناولها ابن حزم فى كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » ، مثل نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، ونسخ الأخف بالثقل والثقل بالأخف ، وغير ذلك من المباحث التى تسهم فى الكشف عن منهج ابن حزم فيها ، إذ إنه يستند فى إثبات منهجه فى تلك المباحث إلى نصوص السنة ، بالإضافة إلى نصوص القرآن .

ولكن .. قبل أن أفصل القول فى مباحث النسخ التى تتصل بالسنة ، والتى تناولها ابن حزم فى كتابه « الإحكام » ، سأعرج سريعاً على تعريف النسخ فى اللغة ، وفى الاصطلاح .

النسخ فى اللغة :

يطلق النسخ فى اللغة على عدة معان : منها : الإزالة والإبطال ، تقول العرب : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته ، والمعنى : أذهبت الظل وحلّت محله ، وفى التنزيل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] أى يبطلها وتزيلها . ومنها : نقل الشيء من مكان إلى مكان ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] ، أى ننقل الأعمال إلى الصحف ، أو من الصحف إلى غيرها . ومنها : التحويل (١) .

النسخ فى الاصطلاح :

هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (٢) .

(١) لسان العرب : مادة (نسخ) .

(٢) انظر : كتاب الحدود فى الأصول ، للباجى : ص (٤٩) ، المستصفى : (٢٠٧/١) ، لباب المحصول فى علم الأصول ، لابن رشيق المالكي : (٢٨٩/١-٢٩٠) .

نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

أقسام النسخ :

ينقسم النسخ إلى خمسة أقسام، وسنبين فى هذا المبحث هذه الأقسام، وحكم كل قسم :

القسم الأول وحكمه : نسخ القرآن بالقرآن :

لقد اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن^(١)، ولم يشذ عنهم فى ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني الذى ذهب إلى أن النسخ لا يجوز، ولم يقع فى القرآن الكريم^(٢).

القسم الثانى وحكمه : نسخ السنة بالسنة :

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر^(٣).

القسم الثالث وحكمه، نسخ السنة بالقرآن :

وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً :

وهو مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وأصحابهم^(٤)،

(١) انظر : الإحكام، للآمدى : (١٣٢/٣)، فواتح الرحموت : (٧٦/٢)، منتهى الوصول : ص (١١٧)، روضة الناظر : ص (٤٤)، إرشاد الفحول : ص (٣٢٣)، المعتمد : (٤٢٢/١).

(٢) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للرازى : (٢٤٨/٢).

(٣) انظر : الإحكام، للآمدى : (١٣٢/٣)، فواتح الرحموت : (٧٦/٢)، منتهى الوصول : ص (١١٧)، روضة الناظر : ص (٤٤)، إرشاد الفحول : (٣٢٣)، المعتمد : (٤٢٢/١).

(٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار : (١٧٥/٣)، فواتح الرحموت : (٧٨/٢)، الإشارة فى معرفة الأصول : ص (٢٦٩ ، ٢٧٠)، منتهى الوصول ، ص (١١٨)، الواضح فى أصول الفقه : (٢٩٨/٤)، المسوّد : ص (١٨٥ ، ١٨٦).

وهو أحد قولى الشافعى^(١) وبه قال أكثر الشافعية^(٢) .

المذهب الثانى : عدم جواز نسخ السنة بالقرآن :

وهو مذهب الشافعى المشهور عنه^(٣) .

القسم الرابع وحكمه : نسخ القرآن بالسنة المتواترة :

لقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحاد منها، وهو مذهب

جمهور العلماء، كما أنه مذهب أبى حنيفة، ومالك^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥) . وقد اختلف هؤلاء المجوزون فى وقوعه .

المذهب الثانى : منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة . وهو مذهب الشافعى، وأكثر

أصحابه، وأكثر أهل الظاهر، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه^(٦) .

القسم الخامس وحكمه : نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد :

اتفق الجمهور على جواز نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد عقلاً،

واختلفوا فى وقوعه شرعاً على مذهبين :

(١) انظر: الإحكام، للآمدى: (١٣٥/٣)، البرهان: (١٣٠٧/٢)، المسودة، ص (١٨٥)، الواضح فى أصول الفقه: (٢٩٨/٤)، إرشاد الفحول: ص (٣٢٦) .

(٢) ذهب جماعة من الشافعية إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز نسخ السنة بالقرآن ؛ منهم الأمدى وإمام الحرمين، وأبو إسحاق الشيرازى، والغزالى، والرازى، والخطيب البغدادى .

انظر: الإحكام، للآمدى: (١٣٥/٣ - ١٣٨) ، البرهان: (١٣٠٨/٢)، اللمع: ص (٣٩)، المستصفى: (٢٣٦/١)، المحصول: (٥٠٨/٣/١)، الفقيه والمتفقه: (٨٥/١) .

(٣) انظر : الرسالة من الأم: (٤٥/١ - ٤٦) .

(٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار: (١٧٥/٣)، فواتح الرحموت: (٧٨/٢)، المغنى فى أصول الفقه: ص (٢٥٥)، الإشارة فى معرفة الأصول: ص (٢٦٧)، منتهى الوصول: ص (١١٨)، الجامع لأحكام القرآن: (٦٥/٢) .

(٥) انظر : الواضح فى أصول الفقه: (٢٥٨/٤)، المختصر فى أصول الفقه: ص (١٣٨) .

(٦) انظر : الرسالة من الأم: (٤٤/١) ، الإحكام ، للآمدى : (١٣٨/٣) ، البرهان : (١٣٠٧/٢) ، اللمع: ص (٣٩)، الواضح فى أصول الفقه: (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) .

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى أن نسخ القرآن وهو متواتر، أو المتواتر من السنة بالآحاد لم يقع شرعاً^(١).

المذهب الثانى: وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر الذين ذهبوا إلى أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع شرعاً^(٢)، وهو رواية عن أحمد بن حنبل^(٣)، وبه قال الخبازى من الحنفية، وأبو الوليد الباجى والقرطبى من المالكية، والغزالى من الشافعية^(٤).

موقف ابن حزم من أقسام النسخ الخمسة :

بعد أن تبيننا آراء العلماء ومذاهبهم فى أقسام النسخ الخمسة السابقة، نستطيع أن نقول : إن ابن حزم يكاد يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء، فهو يذهب إلى أن القرآن يُنسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة.

هذا بالنسبة للقسمين الأول والثانى اللذين أجمع العلماء على جوازهما . أما بالنسبة للأقسام الثلاثة الأخرى، والمختلف فيها، فإن ابن حزم يتفق مع الجمهور فى القسمين الثالث والرابع، فهو يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

أما بالنسبة للقسم الخامس من أقسام النسخ، وهو نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد فهو يختلف مع جمهور العلماء فى هذا القسم، إذ إنهم لا يجوزون وقوعه شرعاً، أما ابن حزم فإنه يذهب إلى وقوعه شرعاً.

ومن هنا يمكن القول : إن ابن حزم يتفق مع الجمهور فى أقسام النسخ الأربعة الأول، ويختلف معهم فى القسم الخامس والأخير من أقسام النسخ .

وقد أبان ابن حزم عن موقفه من أقسام النسخ المتعددة من خلال كتابه «الإحكام فى أصول الأحكام» ، إذ عقد فيه فصلاً عن « نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن »

(١) انظر : الإحكام، للإمدى : (١٣٢/٣)، فواتح الرحموت : (٧٦/٢)، روضة الناظر : ص (٤٥)، إرشاد الفحول : ص (٣٢٣) المعتمد : (١/٤٣٠) .

(٢) انظر : الإحكام، لابن حزم : (١٠٧/٤ ، ١١١) .

(٣) انظر : الواضح فى أصول الفقه : (٢٥٩/٤)، المسودة : ص (١٨٦) .

(٤) انظر : المغنى فى أصول الفقه : ص (٢٥٧)، الإشارة فى معرفة الأصول : ص (٢٧٠ - ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن : (٦/٢)، المستصفى : (١/٢٤٠) .

فقال: « اختلف الناس فى هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة. » وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن» (١).

ولكن إذا كان ابن حزم يختلف مع الجمهور فى القسم الخامس من أقسام النسخ، وهو نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد، فما حجة الجمهور فى المنع، وما حجة ابن حزم فى الجواز؟

أما الجمهور فإنهم يذهبون إلى أنه إذا كان المتواتر قطعياً والآحاد ظنياً فلا شك أن الظنى لا ينسخ القطعى لعدم التساوى بينهما، ومن هنا جاء منع نسخ المتواتر بالآحاد (٢).

وأما ابن حزم فإنه قد خالف الجمهور فى حجته - أيضاً - إذ ذهب إلى أن الآحاد قطعى، مثله مثل المتواتر ولا فرق (٣)، ومن هنا جاء جواز نسخ المتواتر بالآحاد. يقول ابن حزم - بعد أن بين جواز نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة، سواء أكانت السنة منقولة بالتواتر، أم بأخبار الآحاد: « وبرهان ذلك ما بيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ

(١) الإحكام، لابن حزم: (١٠٧/٤).

(٢) انظر: الإحكام، للامدى: (١٣٣/٣)، المحصول: (٥٠٥/٣/١)، فواتح الرحموت: (٧٦/٣)، إرشاد الفحول: ص (٣٢٣).

(٣) عقد ابن حزم فى كتابه «الإحكام فى أصول الأحكام» فصلاً عن «خبر الواحد هل يوجب العلم مع العمل، أو العمل دون العلم»، وبين فيه بالأدلة والبراهين أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً كالخبر المتواتر، وقد ردّ فيه على القائلين بأن خبر الواحد يوجب العلم دون العلم. انظر: الإحكام: (١١٩/١ - ١٣٥).

كما ينظر إلى ص (٢٥٠ - ٢٥٢) حيث بينت أن مذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة هو أن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل معاً، وذلك إذا تلقته الأمة بالقبول، أو احتفت به القرائن.

الْهُوَ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴿ [النجم] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل، والقرآن وحى، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء فى أنه وحي» (١).

وعلى الرغم من أن مذهب الجمهور هو منع نسخ المتواتر بالآحاد، إلا أن ما ذهب إليه ابن حزم فى هذا الشأن لا يتفرد به وحده، بل لقد وافق مذهبه - وهو جواز نسخ المتواتر بالآحاد - جماعة من العلماء منهم الحنابلة من الحنفية، وأبو الوليد الباجى والقرطبى من المالكية؛ والغزالى من الشافعية، وإن كان قد اشترط هؤلاء المجوزون أن يكون ذلك فى حياة النبى ﷺ (٢).

وليس هذا فحسب، بل إن الأخير قد رد على من منع نسخ المتواتر بالآحاد استناداً إلى منع نسخ القاطع بالظن، فيقول: «وأما قولهم إنه رفع للقاطع بالظن، فباطل إذ لو كان كذلك لقطعنا بكذب الناقل، ولسنا نقطع به، بل نجوز صدقه، وإنما هو مقطوع به بشرط ألا يرد خبر ينسخه، كما أن البراءة الأصلية مقطوع بها، وترتفع بخبر الواحد؛ لأنها تفيد القطع بشرط عدم خبر الواحد» (٣).

وعلى هذا فإن الغزالى يتفق مع ما ذهب إليه ابن حزم من أن خبر الآحاد قطعى، ولهذا فقد جوز الغزالى نسخ المتواتر بالآحاد.

مناقشة ابن حزم أدلة مخالفه:

لقد رد ابن حزم على من منع نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة من خلال مناقشته لأدلة هؤلاء المانعين، وعلى رأسهم الإمام الشافعى رحمه الله وبعض أصحابه الذين منعوا نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة.

وفى السطور القادمة سنبيّن رد جمهور العلماء وابن حزم على أدلة المانعين نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة ومناقشتهم لها.

(١) الإحكام، لابن حزم: (١٠٧/٤).

(٢) انظر: المغنى فى أصول الفقه: ص (٢٥٧)، الإشارة فى معرفة الأصول: ص (٢٧٠ - ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن: (٦٦/٢)، المستصفى: (٢٤٠/١).

(٣) المستصفى: (٢٤١/١).

الدليل الأول من أدلة المانعين :

لقد احتج من منع نسخ السُّنة بالقرآن، والقرآن بالسُّنة بقوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّكَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] .

قال ابن حزم - راداً على من احتج بهذه الآية على المنع : « وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأننا لم نقل : إن رسول الله ﷺ بدَّله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول : إنه ﷺ بدَّله بوحي من عند الله تعالى، كما قال - أمراً له أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ فصَح بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي والسُّنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسُّنة، والسُّنة بالقرآن » (١) .

وما قاله ابن حزم وذُهب إليه موافق لما ذهب إليه الجمهور من أن النسخ لا يكون إلا بوحي ؛ هذا الوحي ليس شرطاً أن يكون قرآناً، فقد يكون سنة، فالقرآن والسُّنة كلاهما وحي من عند الله، وما دام القرآن والسُّنة كلاهما وحي، فجائز أن يُنسخ القرآن بالسُّنة، وتُنسخ السُّنة بالقرآن :

قال الغزالي: « لا خلاف فى أنه [أى النبى ﷺ] لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحي يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جَوَّزنا النسخ بالاجتهاد، فالإذن فى الاجتهاد يكون من الله عز وجل كالإذن فى النسخ، والحقيقة أن النسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ . والمقصود أنه ليس من شرطه أن يُنسخ حكم القرآن بقرآن، بل على لسان رسوله ﷺ بوحي ليس بقرآن، وكلام الله تعالى واحد، هو النسخ باعتبار، والمنسوخ باعتبار، وليس له كلامان أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن، وإنما الاختلاف فى العبارات : فربما دلَّ على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآناً، وربما دلَّ بغير لفظ متلو فيسمى سنة، والكل مسموع من الرسول ﷺ، والناسخ هو الله تعالى فى كل حال » (٢) .

وقال ابن عقيل - تعليقاً على من احتج بالآية السابقة على منع نسخ السُّنة بالقرآن، والقرآن بالسُّنة : « وهذه الآية لا تتحقق حجة لمن نصر هذا المذهب ؛ لأن

(٢) المستصفى : (١/ ٢٣٨) .

(١) الإحكام، لابن حزم : (٤/ ١٠٨) .

السنة ليست من تلقاء نفسه، بل هي مما يوحى إليه ﷺ، ومن استدل بهذه الآية فى هذا المذهب كمن احتج بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)﴾ [النجم] فى معنى جواز الاجتهاد عليه.

« فيقال هناك: إن الاجتهاد ليس بهوى، إنما هو استدلال صدر عن نظر، وبحث وفكر، وكذلك السنة هاهنا النسخة للقرآن ما صدرت إلا عن وحى، لا من تلقاء نفس النبي ﷺ » (١).

وما ذهب إليه ابن عقيل - من أن الآية السابقة لا تتحقق حجة لمن نصر مذهب منع نسخ القرآن بالسنة - هو الصواب؛ فإن الآية تنصرف إلى الحديث عن تبديل لفظ آية مكان لفظ آية أخرى، وليس هذا موضوع نسخ القرآن بالسنة أو السنة بالقرآن. يقول الأمدى - فى سياق رده على من احتج بالآية السابقة على منع نسخ القرآن بالسنة: « أن قوله: ﴿إِنْ أُتِيَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَىٰ﴾ أى فى تبديل آية مكان آية، وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية بغير الآية » (٢).

وقريب من هذا ما قاله أبو الحسين البصرى فى سياق رده - أيضاً - على من احتج بالآية السابقة على منع نسخ القرآن بالسنة: « والجواب: أن النبي ﷺ لا ينسخ أحكام القرآن إلا متبعاً ما أوحى إليه من ذلك، على أن قوله: ﴿أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ ينصرف إلى ألفاظ القرآن، دون أحكامها » (٣).

الدليل الثانى :

كما احتج المانعون نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾ [البقرة].

وقد استدل المانعون بهذه الآية على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة من عدة وجوه (٤):

(١) الواضح فى أصول الفقه: (٤/ ٢٦٣). (٢) الإحكام، للأمدى: (٣/ ١٤٢).

(٣) المعتمد: (١/ ٤٢٧).

(٤) هذه الوجوه قد حكاه كثير من العلماء عن الشافعى وبعض أصحابه، الذين منعوا نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة. انظر: الإحكام، للأمدى: (٣/ ١٤٠)، المحصول: (١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، المعتمد: (١/ ٤٢٧، ٤٢٨) المستصفى: (١/ ٢٣٩).

الوجه الأول : أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يفيد أن الذى يأتى به الله تعالى خير من الآية، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله .

الوجه الثانى : أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يفيد أنه هو المتفرد بالإتيان بخير من الآية، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة .

الوجه الثالث : وصف الله تعالى البدل بأنه خير، أو مثلاً، وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل، وجنس القرآن قرآن . أما المثل فظاهر، وأما ما هو خير، فلأنه لو قال القائل لغيره : «ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه» فإنه يفيد أنه يأتى بثوب خير منه .

الوجه الرابع : أن قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ دل على أن الذى يأتى به هو المختص بالقدرة عليه، وذلك هو القرآن دون غيره .

وقد ناقش الجمهور الدليل السابق وهو قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وأجابوا عن أوجهه الأربعة السابقة والتي تعلق بها المانعون نسخ القرآن بالسنة بما يلى :

الوجه الأول : وقد أجاب عنه الجمهور بأن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ لا يفيد أنه سبحانه وتعالى يأتى بقرآن آخر خير من الآية، فإن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من البعض، وإنما هو خير كله وعلى هذا فإن نسخ الآية إنما يكون فى حكمها لا فى لفظها، وهذا لا يمنع أن تكون السنة هى النسخة لحكم الآية، وأن تكون خيراً من هذا الحكم ؛ إذ قد تكون هى الأصلح فى التكليف والأنفع فى الثواب . قال الأمدى : « قولهم فى الوجه الأول : إن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله، قلنا : قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ إما أن يُراد به نسخ رسمها، أو نسخ حكمها، فإن كان الأول فهو ممتنع، فإنه وصف البدل بكونه خيراً منها، والقرآن خير كله، ولا يفضل بعضه على بعض، وإن كان الثانى فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيراً من الحكم المنسوخ، أو مثله، ونحن نقول : إنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصلح فى التكليف وأنفع للمكلف » (١).

وقال الرازى : « إذا كان المراد بالخير الأصلح فى التكليف ، والأُنفع فى الثواب ، لم يمتنع أن يكون مضمون السنة خيراً من مضمون الآية » (١) .

الوجه الثانى : وقد أجاب عنه الجمهور بأن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ لا يمنع أن تكون السنة هى النسخة للآية ، فإن الله تعالى كما أتى بالقرآن ، أتى - أيضاً - بالسنة ، فالسنة كالقرآن ولا فرق . قال الرازى : « المراد بالإتيان : شرع الحكم وإلزامه ، والسنة فى ذلك كالقرآن : فى أن المثبت لهما هو الله تعالى » (٢) وكذلك قال الأمدى (٣) وأبو الحسين البصرى (٤) .

الوجه الثالث : وقد أجاب عنه الجمهور بأن ذلك الخير الذى فى قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ ليس شرطاً أن يكون من جنس الآية المنسوخة : « ألا ترى أن الإنسان إذا قال : « ما آخذ منك من ثوب آتيك بما هو خير منه » احتمل أن يأتيه ببستان ، واحتمل غيره ؟ فلا يمتنع أن يكون المراد بذلك ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ أى أنفع منها ، أو مثلها فى النفع من جنسها ، أو من غير جنسها » (٥) .

الوجه الرابع : وقد أجاب عنه الجمهور بأن « النسخ رفع الحكم ، سواء ظهر ذلك بالقرآن ، أو بالسنة وعلى التقديرين ، فالله تعالى هو المتفرد به » (٦) .

مناقشة ابن حزم :

أما ابن حزم فإنه قد أجاب عن بعض تلك الوجوه السابقة - وبخاصة الوجه الأول - وكان فى ذلك متفقاً مع ما ذهب إليه الجمهور .

يبين ابن حزم أنه لا حجة للمانعين نسخ القرآن بالسنة فيما ذهبوا إليه من أن السنة ليست مثلاً للقرآن ، ولا خيراً منه ، ذلك لأن الخير فى الآية لا يفيد أن النسخ لابد وأن يكون قرآناً ، فإن القرآن كله خير ، وليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما الخير هو ما كان فى الحكم النسخ ، وليس فى اللفظ ، وهذا الحكم النسخ هو بلا شك خير من المنسوخ من حيث السهولة فى التكليف ، والكثرة فى الثواب ، وقد لا يتحقق

(٢) المصدر السابق : نفسه .

(١) المحصول : (١/٣/٥٢٨) .

(٤) انظر : المعتمد : (١/٤٢٨) .

(٣) انظر : الإحكام ، للأمدى : (٣/١٤٣) .

(٦) المحصول : (١/٣/٥٢٨) .

(٥) المعتمد : (١/٤٢٧) .

هذا إلا بالسنة . وما المانع أن يكون الناسخ للآية سنة ، وليس قرآنًا ، فإن السنة كالقرآن فى أن المثبت لهما هو الله - عز وجل - وفى تساويهما فى وجوب الطاعة ، كما أنهما لا يختلفان عن بعضهما البعض إلا من عدة أوجه وهى : أنه لا يكتب فى المصحف إلا القرآن ، ولا يتلى معه غيره ، وفى الإعجاز .

وهذا الذى بينه ابن حزم قد برهن عليه بالأدلة ، يقول ابن حزم : « واحتجوا - أيضاً - بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] . قالوا : والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه .

« وهذا - أيضاً - لا حجة لهم فيه ؛ لأن القرآن - أيضاً - ليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما نأتى بخير منها لكم ، أو مثلاً لكم ، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون أكثر منه ، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ، ولابد من أحد الوجهين ، تفضلاً من الله تعالى - لا إله إلا هو - علينا . وأيضاً فالسنة مثل القرآن فى وجهين ، أحدهما : أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ [النجم] والثانى : استواءهما فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وبقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وإنما اختلفا فى ألا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به ، وفى الإعجاز فقط . وليس فى العالم شيان إلا وهما يشتهان من وجه ، ويختلفان من آخر لابد من ذلك ضرورة ، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يتماثلا من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَئِمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقد تكون المشركة خيراً منها فى الجمال ، وفى أشياء من الأخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى ، وهذا شىء يعلم حساً ومشاهدة ، وبالله تعالى التوفيق » (١) .

الدليل الثالث :

وقد احتجوا - أيضاً - بقوله تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩] ، وقد استدلوا بهذه الآية على أن الله - سبحانه وتعالى - هو «المزيل المثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه» (١) ، وفى ذلك دلالة على أن السنة ليست ناسخة للقرآن .

على أن ابن حزم قد بين أنه لا حجة لهم فى ذلك أيضاً ، ذلك أن السنة إذا كانت ناسخة للقرآن ، فإن الله تعالى هو المثبت لها ، وهو تعالى الماحى بها ، أى ينسخ بها ما يشاء من أوامره ، إذ إن القرآن والسنة كليهما من عند الله . قال ابن حزم : «واحتجوا - أيضاً - بقول الله تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ .

» وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن كل ما جاء عن النبي ﷺ ، فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحى به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكل من عند الله ، وهذه الآية حجة لنا عليهم فى أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل فى ذلك السنة والقرآن» (٢) .

الدليل الرابع :

واحتج المانعون نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن بقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، فقالوا : إن الله وصف نبيه بكونه مبيناً ، والناسخ رافع ، والرفع غير البيان (٣) .

وقد أجاب المجيزون نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن عن دعوى مخالفهم السابقة بما يأتى :

أولاً : أن نسخ حكم الآية هو بيان ارتفاعها ، قال الآمدى : « أن نسخ حكم الآية بيان لها ، فيدخل فى قوله : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ وتبين القرآن أعم من تبينه بالقرآن» (٤) .

(١) الرسالة من الأم : (٤٤/١) . (٢) الإحكام ، لابن حزم : (١٠٩/٤) .

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدى : (١٣٩/٣) ، المحصول : (٥٢٤/٣/١) ، المعتمد : (٤٢٦/١) .

(٤) الإحكام : للآمدى : (١٤١/٣) .

وقال أبو الحسين البصرى : « . . . أن نسخها [أى نسخ العباداة] هو بيان ارتفاعها، وذلك بيان للمراد بالخطاب، كالتخصيص هو بيان للعموم، وأن أخرج بعض ما تناوله » (١) .

ثانياً : أن النسخ وإن لم يكن بياناً، فإنه ليس فى وصف الله عز وجل نبيه بأنه «مبين» ما يمنع من كونه على صفة أخرى غير البيان، وهو كونه ناسخاً (٢) .

أما ابن حزم فإنه قد أجاب عن تلك الدعوى من وجهين : الأول : وهو يتفق فيه مع كثير من العلماء من حيث إن النسخ هو بيان ارتفاع الأمر المنسوخ والثانى : أن الدعوى التى تعلق بها المانعون وهى أن المبين لا يكون ناسخاً لا دليل عليها، وبالتالى فهى باطلة، قال ابن حزم : « واحتجوا - أيضاً - بقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، قالوا: والمبين لا يكون ناسخاً .

» وهذا خطأ من وجهين، أحدهما : ما قد بينا فى أول الكلام فى النسخ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان (٣) ؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ . والثانى : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً، دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تعرت من برهان فهى فاسدة ساقطة » (٤) .

الدليل الخامس :

واحتج هؤلاء المانعون - أيضاً - بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل : ١٠١]، قالوا : إن الله تعالى أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية ، لا بالسنة (٥) .

(١) المعتمد : (٤٢٦/١) .

(٢) الإحكام، للامدى : (١٤١/٣) ، المعتمد : (٤٢٦/١) .

(٣) قال ابن حزم فى أول باب النسخ : « فإن قال قائل : ليس النسخ من البيان ؛ لأن البيان يقع فى الأخبار، والنسخ لا يقع فى الأخبار . قيل له وبالله التوفيق : إنما لم نقل : إن النسخ هو البيان، وإنما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً ، فمن البيان ما يقع فى الأخبار وفى الأوامر ، ومنه ما يقع فى الأوامر فقط، فمن هذا النوع الواقع فى الأوامر، النسخ وهو رفع لأمر متقدم . . . » الإحكام : (٦٠/٤) .

(٤) الإحكام، لابن حزم : (١٠٩/٤) .

(٥) انظر : الإحكام، للامدى : (١٤٠/٣) ، المحصول : (٥٢٥/٣/١) ، المعتمد : (٤٢٦/١) .

وقد أجاب المجيزون نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن عن دعوى مخالفهم السابقة، بأنه ليس فى الآية ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية، وإنما قد يكون بوحى غير متلو، وأعنى به السنة . قال الآمدى : « . . . أن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا : إنما أنت مفتر، وليس فى ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية، وذلك كما لو قال القائل لغيره : « إذا أكلت فى السوق سقطت عدالتك » فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل إلا فى السوق » (١) .

وقال أبو الحسين البصرى : « . . . أنه [أى الله عز وجل] أخبر بأنه إذا بدل آية مكان آية، قال قائلون : كيت وكيت، وليس فى ذلك دليل على أنه لا يبدل الآية إلا بالآية » (٢) .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، فإنه بين أن ما احتج به مانعو نسخ القرآن بالسنة ليس دليلاً على منع نسخ القرآن بالسنة، ذلك أنه سبحانه وتعالى لم يخبر أنه لا يبدل آية إلا مكان آية، وإنما أخبر سبحانه وتعالى أنه يبدل آية مكان آية، وإذا كان الله تعالى قد أخبر بذلك، فليس هناك ما يمنع من تبديل وحى غير متلو مكان آية، فإنه سبحانه وتعالى قادر على ذلك، مثلما أنه سبحانه وتعالى قادر على تبديل آية مكان آية . قال ابن حزم : « واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل : ١٠١] .

« وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يقل تعالى : إنى لا أبديل آية إلا مكان آية، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية، ونحن لم ننكر ذلك، بل أثبتناه، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل - أيضاً - غير ذلك، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية، ببراهين أخر . وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة فى دليل الخطاب (٣) ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية » (٤) .

(٢) المعتمد : (٤٢٦/١) .

(١) الإحكام، للآمدى : (١٤٢/٣) .

(٣) دليل الخطاب: هو قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه . الحدود فى الأصول، للباغى : ص (٥٠) .

(٤) الإحكام، لابن حزم : (١٠٩/٤) .

الدليل السادس :

وقد حكاه ابن حزم عمن منع نسخ القرآن بالسنة، فقال : «واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه : ١١٤] قالوا : فإذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، فهو من نسخه أشد منعاً» (١).

وقد أبطل ابن حزم هذا القول، فبين أن النبى ﷺ ما كان لينسخ الآيات من القرآن قبل أن يأتيه وحى من الله بنسخها، هذا مما لا شك فيه، وإنما ينسخها حين يقضى إليه سبحانه وتعالى وحياً بذلك ؛ هذا الوحى قد يكون غير قرآن، وحينئذ يبلغه الرسول ﷺ إلى الناس بكلامه الذى يعد سنة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً، ولا يضره ﷺ ألا يسمى كلامه قرآناً . فهو كالقرآن من حيث إنهما من عند الله تعالى . قال ابن حزم - بعد أن حكى قول مخالفه السابق : « وهذا شغب وتمويه ؛ لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول ﷺ ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحى نسخها، وقائل ذلك عندنا كافر، وإنما قلنا : إنه ﷺ إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية، أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً، ولا يضره أن لا يسمى قرآناً، ولا يكتب فى المصحف، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التى ثبتت بالسنة، ولا بيان لها فى القرآن، من عدد ركوع الصلوات، ووجوه الزكوات، وما حرم من البيوع وسائر الأحكام، وكل ذلك من عند الله عز وجل » (٢) .

الدليل السابع :

واحتج بعض المانعين نسخ القرآن بالسنة - أيضاً - بقوله تعالى : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل : ١٠٢]، فقال : هذا لا يطلق إلا على القرآن .

وقد أجاب المجيزون نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن - وهم الجمهور - عن هذا القول بأن السنة إذا كانت ناسخة للقرآن ، فقد نزل بها روح القدس من الله - أيضاً - مثل القرآن، إلا أنها لا تتلى مثله، قال الأمدى : «وعن قوله : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ أن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة، إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس، وليس كذلك، إذ السنة من الوحى، وإن كانت لا تتلى » (٣).

(٢) المصدر السابق ، نفسه .

(١) الإحكام، لابن حزم : (٤ / ١١٠) .

(٣) الإحكام، للأمدى : (٣ / ١٤٢) .

وقال أبو الحسين البصرى - مجيباً عما احتج بالآية السابقة على أن روح القدس لا يطلق إلا على القرآن : « والجواب : أن ذلك لا يمنع من نسخ القرآن بالسنة ؛ لأن النبى ﷺ لا ينسخ القرآن إلا إذا أوحى إليه بذلك ، فقد نزل روح القدس » (١).

وقد اتفق ابن حزم مع ما قاله الأمدى وأبو الحسين ، فقد ذهب إلى أنه ما من وحى أتى إلى النبى ﷺ بشريعة من الشرائع ، إلا ونزل به روح القدس من ربه ، وقد برهن على ذلك ، فقال : « واحتج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . قال : وهذا لا يطلق إلا على القرآن .

« وهذا كله كذب من قائله وافتراء ، وكل وحى أتى إلى النبى ﷺ بشريعة من الشرائع ، فإنما نزل به الروح القدس من ربه ، وقد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس (٢) ، وليس هذا فى القرآن ، وقد نزل روح القدس كما ترى .

« فبطل كل ما احتجوا به ، وبالله تعالى التوفيق » (٣).

وهكذا نجد ابن حزم يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور من إبطالهم لتلك الحجج السابقة والتي تعلق بها من منع نسخ السنة بالقرآن ، والقرآن بالسنة .

اعترض ابن حزم على الإمام الشافعى فى بعض مسائل نسخ السنة بالقرآن ، وحقيقة ما ذهب إليه الإمام الشافعى من أن السنة لا ينسخها إلا السنة :

لقد حكى ابن حزم عن بعض أصحاب الشافعى اعتراضه على بعض ما قاله

(١) المعتمد : (٤٢٧/١) .

(٢) خ : (٤٢٦/٢ ، ٤٢٧) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة - من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز أحر العصر شيئاً ، فقال له عروة : « أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ ، فقال عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، قال : سمعت بشير بن أبى مسعود ، يقول سمعت أبا مسعود ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأمنى ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات » . رقم [٣٢٢١] .

م : (٤٢٥/١) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ، من طريق الليث ، به . رقم ١٦٦٦ / ٦١٠ .

(٣) الأحكام ، لابن حزم : (٤ / ١١٠) .

الإمام الشافعى فى مسألة نسخ السنَّة بالقرآن، وقد وافقه ابن حزم فى هذا الاعتراض وزكاه . قال ابن حزم : «وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه ﷺ أمراً برفع سنة تقدمت، أحدث النبى ﷺ سنة تكون ناسخة لتلك السنَّة الأولى، فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول، فقال : لو جاز أن يقال فى وحى نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبى ﷺ : إن عمله هذا نسخ السنَّة الأولى، لكان إذا عمل ﷺ سنة فنسخ بها سنة سالفة له، فعمل بها الناس، إن عمل الناس نسخ السنَّة الأولى، وهذا خطأ .

» وهذا اعتراض صحيح، والرسول ﷺ مفترض عليه الانقياد لأمر ربه عز وجل، فإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل، لا العمل الذى لا بد منه، والذى إنما يأتى انقياداً لذلك الأمر المطاع» (١).

ولا شك أن مَنْ يستقرئ ما قاله الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى مسألة نسخ السنَّة بالقرآن، يجد أن ابن حزم وبعض أصحاب الشافعى فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه، ولذا فإن اعتراضهم غير وارد ولا موضع له .

وحتى نتبين موقف الإمام الشافعى من مسألة نسخ السنَّة بالقرآن، يتحتم علينا أن ننقل ما قاله فى هذا الباب . يقول الشافعى : « وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله ﷺ فى أمر سنَّ فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يتبين الناس أنه سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها » ثم يقول : « لو نُسخَت السنَّة بالقرآن كانت للنبى ﷺ فيه سنة تُبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء يُنسخ بمثله . . . ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنَّة الناسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون قد حرمها قبل أن ينزل عليه : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥]، وفيمن رجم من الزناة، قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله عز جل : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مَائَةٌ جَلْدَةٍ ﴿[النور: ٢]﴾، وفى المسح على الخفين، نَسَخْتُ آيَةَ الْوُضُوءِ الْمَسْحِ، وِجَازُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُدْرَأُ عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ، وَسَرَقَتْهُ أَقْلٌ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لِأَنَّ اسْمَ «السَّرَقَةِ» يُلْزَمُ مِنْ سَرَقَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَمِنْ حَرَزٍ وَمِنْ غَيْرِ حَرَزٍ، وَجَازُ رَدِّ كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ نَجِدْهُ مِثْلَ التَّنْزِيلِ، وَجَازُ رَدِّ السَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَرَكْتُ كُلَّ سَنَةٍ مَعَهَا كِتَابُ جُمْلَةٍ لَا تَحْتَمِلُ سَنَّتُهُ أَنْ تَوَافِقَهُ، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مُوَافَقَةً لَهُ «(١)».

فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنْكُرُ نَسْخَ الْقُرْآنِ لِلْسَّنَةِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ سَنَةٌ تَبَيَّنَ مَا نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنْ سَنَةٍ، وَمَا كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لِيَقْرَرُ ذَلِكَ إِلَّا حِمَايَةً لِلْسَّنَةِ مِنَ التَّرْكِ أَوْ الْإِهْمَالِ، وَمِنْ هَجُومِ الْمُنْحَرِفِينَ، يَقُولُ الْأَسَاطِذُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ: «وَأَنَّ الَّذِي دَفَعَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ يَقُولَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، هُوَ أَنَّ السَّنَةَ كَانَتْ تَهَاجِمُ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ فِي دِينِهِمْ، فَكَانَ يَخْشَى إِذَا قَرَّرَ أَنَّ السَّنَةَ تَنْسَخُ بِالْقُرْآنِ، لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَهْمَلَ الْمُنْحَرِفُونَ، أَوْ مِنْ يَغْتَرُّ بِقَوْلِهِمْ: السَّنَةُ، وَلَأَدَى ذَلِكَ بِمَا لَا يَفْهَمُ الشَّرْعَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى أَنْ يَتْرَكَ السَّنَةَ لِمَجْرَدِ مَخَالَفَتِهَا أَوْ تَقْيِيدِهَا لِبَعْضِ النُّصُوصِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْقُرْآنِ بِدَعْوَى النُّسْخِ، فَحَرَصًا عَلَى ذَلِكَ، وَبِالْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ لِكُلِّ السَّنَنِ الْمُنْسُوخَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ السَّنَةُ تَنْسَخُ بِالسَّنَةِ، وَإِنْ نَسَخَتْ بِالْقُرْآنِ فَلَا بَدَّ مِنْ نَصِّ مَعِينٍ [أَيُّ نَصٍّ مِنَ السَّنَةِ يَبَيِّنُ ذَلِكَ النُّسْخَ] . . . وَمَا كَانَ يَسُوعُ مِنْ إِمَامِ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنِ حَزْمٍ أَنْ يَهَاجِمَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ الَّذِي مَا قَصَدَ بِهِ إِلَّا حِمَايَةَ السَّنَةِ، وَإِنْ الْمَهَاجِمَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ السَّنَنِ الَّتِي ادَّعَى أَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَهَا اقْتَرَنْتْ بِهَا سَنَةٌ يَبَيَّنُ النُّسْخَ، وَعَلَى الَّذِينَ يَعَارِضُونَ الشَّافِعِيَّ أَنْ يَأْتُوا بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَهَا مِنْ غَيْرِ سَنَةٍ مَبِينَةٍ «(٢)».

وَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ اعْتِرَاضَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَمُوَافَقَةُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الِاعْتِرَاضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مَرَادَ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبَ بَلْ وَأَخْطَؤُوا حِينَ أَوَّلُوا كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِ

(١) الرسالة من الأم: (٤٦/١)، (٤٧).

(٢) ابن حزم، حياته وعصره: ص (٢٨٦، ٢٨٧).

ما أرادَه وقصدَه، ذلك أن اعتراضهم ليس له مكان هنا، فإن أساس اعتراض ابن حزم وبعض أصحاب الشافعى ينحصر فى أنه لو كان عمل النبى ﷺ يجعل السنة هى النسخة لا القرآن، لكان عمل الناس بسنة ناسخة لسنة أخرى هو النسخ، وهذا الاعتراض غير وارد؛ لأن الشافعى قد قرّر أن السنة لا تكون وحدها النسخة، وإنما هى مبينة للنسخ، واشترط وجود هذا البيان للاحتياط، للسبب الذى قرّره وأيده^(١).

غير أن اعتراضهم قد يصح فى حالة واحدة فقط، وهى أن يكون الشافعى « قد ألغى وصف النسخ عن القرآن، وهو لم يلغه »^(٢).

على أن التشبيه الذى ارتضاه ابن حزم تشبيه باطل، ويخالف ما قرّره هو من قبل، إذ إنه أكد مراراً وتكراراً أن النبى ﷺ مبعوث من رب العالمين، وأنه ينطق بوحي من الله، فإذا كان هذا الذى قرّره ابن حزم وأكد عليه، فكيف يرتضى تشبيهاً يخالف هذا الذى قرّره. يقول الأستاذ أبو زهرة: « والتشبيه الذى ارتضاه ابن حزم تشبيه باطل بمقتضى ما قرّره هو؛ لأنه يقول: إنه على هذا يوصف فعل الناس للنسخ من السنة بأنه هو ناسخ، وأنه لكى يكون ذلك الكلام مستقيماً يجب أن يكون فعل الناس كفعل محمد ﷺ، وقول الناس كقول محمد ﷺ، وابن حزم يقرر فى كل كلامه أن محمداً مبعوث من رب العالمين، وما كان ينطق عن الهوى، ويقرر فيما سقنا من كلامه فى أفعال النبى ﷺ أن كل فعل له ﷺ يكون تنفيذاً لأوامر الله تعالى يأخذ حكم أمر الله تعالى، فليس من الناس أحد كهيئة رسول الله ﷺ، وعفا الله عن ابن حزم إذ قال غير ذلك »^(٣).

أمثلة على أقسام النسخ المتعددة :

بعد أن سرد ابن حزم الأدلة التى احتج بها مخالفو الجمهور على منع نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، فإنه لم يكتف بتفنيد حججهم التى اعتمدوا فى تثبيتها على تلك الأدلة، بل وسلك طريقاً آخر للرد على هؤلاء الذين زعموا أن القرآن لا تنسخه السنة، وأن السنة لا ينسخها القرآن، فراح يسوق أدلة تؤيد ما ذهب إليه، وهو جواز نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالنسبة عموماً، سواء أكانت هذه السنة متواترة، أم آحاداً.

(١) انظر : ابن حزم، حياته وعصره: ص (٢٨٨).

(٢، ٣) المصدر السابق: نفسه.

نسخ السنة بالسنة :

إذا كان ابن حزم قد اتفق مع الجمهور على جواز نسخ السنة بالسنة، فإنه قد أبان عن مذهبه هذا من خلال ما ذهب إليه من أن حديث التطبيق فى الركوع منسوخ بحيث وضع الأيدى على الركب . قال ابن حزم : « والتطبيق فى الصلاة لا يجوز ؛ لأنه منسوخ، وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع فى الصلاة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله، ويضرب الأيدى على تركه، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . روينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسى ، ثنا ابن إدريس - هو عبد الله - عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الإمساك بالركب »^(١).

« وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدى على الركب فى حديث رفاة ابن رافع^(٢) ، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق، وبالله التوفيق »^(٣) .

نسخ القرآن بالسنة :

بيد أنه إذا كان ابن حزم قد ذهب إلى ذكر أمثلة على جواز نسخ القرآن بالسنة، فإنه لم يفعل ذلك إلا ليبين لمخالفه الذين أنكروا نسخ القرآن بالسنة، أن هناك وقائع لنسخ القرآن بالسنة المتواترة أو الأحادية .

لقد ذهب ابن حزم إلى أن من وقائع نسخ القرآن بالسنة : نسخ قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء] بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله له سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٤) .

قال ابن حزم : « فكان كلامه صلى الله عليه وسلم الذى ليس قرآناً ناسحاً للحبس الذى ورد به القرآن »^(٥) .

(٢) سيأتى تخريجه انظر : ص (٦٦٢) .

(١) سيأتى تخريجه، انظر : ص (٦٦١) .

(٤) سبق تخريجه، انظر : (٢١٤ - ٢١٥) .

(٣) المحلى : (٢٧٤/٣) .

(٥) الأحكام، لابن حزم : (١١١/٤) .

بيد أنه إذا كان العلماء لم يختلفوا فى أن هذه الآية والتي تليها منسوختان^(١)، فإنهم قد اختلفوا فى تعيين الناسخ لهاتين الآيتين، وكان اختلافهم فى ذلك على عدة أقوال^(٢) :

القول الأول : إن الآيتين منسوختان بآية الجلد، وهى قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] .

القول الثانى : إن الآيتين منسوختان بحديث عبادة : « خذوا عنى . . . » .

القول الثالث : إن الآيتين منسوختان بآية الجلد، وبحديث عبادة .

القول الرابع : إن الآيتين منسوختان بآية الجلد، وبآية الرجم، المنسوخة التلاوة وهى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموها البتة » .

القول الخامس : إن الآيتين منسوختان بآية الجلد فقط، وما فى هذه الآية من عموم يشمل كل زان وكل زانية، قد خصصته السنة بقوله ﷺ : «خذوا عنى . . . » .

على أن ابن حزم قد ردَّ على بعض هذه الأقوال، إذ يقول : « فإن قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . قيل له : أخطأت ؛ لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد؛ لأنه

(١) الآيتان هما : قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝﴾ [النساء : ٣٥] .

وأما عدم اختلاف العلماء فى أن هاتين الآيتين منسوختان، فيتضح من خلال أقوالهم : قال الجصاص : « لم يختلف السلف فى أن ذلك [أى الحبس والأذى] كان حد الزانية فى بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم » . أحكام القرآن : (١٠٥ / ٢) .

وقال ابن عطية : « وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان » المحرر الوجيز : (٢٢ / ٢) . وقال ابن كثير - بعد أن ذكر مجموعة من التابعين قالوا بنسخ الآيتين السابقتين : « وهو أمر متفق عليه » . تفسير القرآن العظيم : (٢٠٤ / ٢) .

(٢) انظر هذه الأقوال فى :

الناسخ والمنسوخ، لأبى جعفر النحاس : (١٦٧ / ٢ - ١٧٠)، الناسخ والمنسوخ، لأبى عبيد : ص (١٣٢) - (١٣٤)، الفقيه والمتفقه : (١٢٦ / ١، ١٢٧)، الإقتان، للسيوطى : (٧٤ / ٣)، المحصول : (٥٢٠ / ٣، ٥٢١)، الواضح فى أصول الفقه : (٢٩١ / ٤، ٢٩٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص (٢١٥)، المعتمد : (٤٢٩ / ١)، الرسالة من الأم : (٥٥ / ١، ٥٧)، الأم : (١٨٩ / ٨، ١٩٠)، اختلاف الحديث من الأم : (٢٠٥ / ١، ٢٠٦)، النسخ فى القرآن الكريم، د. مصطفى زيد : (٨٢٩ / ٢ - ٨٣٣) .

بيان السبيل الذى ذكر الله تعالى، وأمر لهم باستماع تلك السبيل، وأيضاً فإن فى الحديث التغريب والرجم، وليس ذلك فى الآية التى ذكرت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبى حنيفة والشافعى، أو مالك، فإنهم لا يرون على الثيب جلدًا، إنما يرون الرجم فقط^(١) فوجب على قولهم الفاسد، ألا مدخل للآية المذكورة أصلاً فى نسخ الأذى والحبس الذى كان حد الزناة والزوانى^(٢).

كما أن ابن حزم يرد على مَنْ جعل الآية المنسوخة التلاوة، وهى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموها البتة» ناسخة للحبس والأذى، بحجة أن القرآن لا ينسخه السنة، وإنما ينسخه قرآن مثله، فيبين ابن حزم أن فعلهم هذا يحتم عليهم القول بجواز نسخ القرآن بالسنة، ذلك لأنهم إذا كانوا قد جوزوا نسخ القرآن بما ليس مثله فى التلاوة، فإن عليهم أن يجوزوا نسخ القرآن بالسنة أيضاً. يقول ابن حزم: «فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس، إلا ما روى مما كان نازلاً، وهو الشيخ والشيخة فارجموها البتة. قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد تركت قولك ووافقنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله فى التلاوة، وبما ليس مثله فى أن يكتب فى المصحف، فإذا جوزت ذلك، فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحى غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به»^(٣).

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن حد الزانى المحصن هو الرجم فقط، وذلك على اعتبار أن حديث عبادة منسوخ بعدة أحاديث قال الحازمى: «... فذهبت طائفة إلى أن المحصن الزانى يجلد مائة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة، ورأوه محكماً، ومن قال به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداد بن على الظاهرى، وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعى. وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: بل يرجم ولا يجلد، روى ذلك عن: عمر بن الخطاب، وإليه ذهب: إبراهيم النخعى والزهرى، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعى وأهل الشام، وسفيان، وأبو حنيفة وأهل الكوفة، والشافعى وأصحابه، ما عدا المنذر، ورأوا حديث عبادة منسوخاً فى ذلك بأحاديث تدل على النسخ». الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار: ص (٣٠٢).

ومن هذه الأحاديث الناسخة لحديث عبادة: حديث ابن عباس، وحديث بريدة بن الحصيب الأسلمى، وفيهما أن النبى ﷺ رجم ماعز بن مالك والغامدية ولم يجلدتهما. [وقد سبق تخريج أحاديث عبادة وابن عباس، وبريدة، انظر: ص (٢١٤، ٢١٥)].

(٢) الأحكام، لابن حزم: (١١١/٤، ١١٢).

(٣) المصدر السابق: (١١٢/٤).

وقد قال الفخر الرازى - رداً على من زعم أن قوله تعالى ﴿فأمسكوهن فى البيوت﴾ الآية، منسوخ بما كان قرآناً، وهو قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...»: «فإن قلت: بل نسخ ذلك بما كان قرآناً، وهو =

وقد ذهب ابن حزم إلى أن ما يؤكد نسخ القرآن بالسنة - أيضاً - نسخ حكم مسح الأرجل فى قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] بالغسل فى قوله ﷺ : « ويل للأعقاب والعراقيب من النار »^(١) . قال ابن حزم : « ومما نسخت فيه السنة القرآن : قوله عز وجل : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] فإن القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاهما لا يجوز ، إلا أن يكون معطوفاً على الرؤوس فى المسح ولا بد ؛ لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف ، والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه ؛ لأنه إشكال وتلبس ، وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد وعمراً ، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلاً ، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : « ويل للأعقاب من النار » ، وكذلك قال ابن عباس : « نزل القرآن

= قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » قلت : إن ذلك لم يكن قرآناً ، ويدل عليه : أن عمر رضي الله عنه قال : « لولا أن يقول الناس : إن عمر زاد فى كتاب الله شيئاً لألحقت ذلك بالمصحف » ولو كان ذلك قرآناً - فى الحال أو كان ثم نسخ - لما قال ذلك « المحصول : (١/٣/٥٢٠ ، ٥٢١) .

بيد أن الراى وإن كان قد نفى أن يكون قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا . . . » ناسخاً لأية الحبس ، إلا أن ما ذهب إليه من أن ذلك القول لم يكن قرآناً ، فيه نظر ؛ لأن ذلك القول كان قرآناً ولكنه نسخ تلاوة ، وبقي حكمه ، كما هو مقرر عند الأصوليين . انظر : المستصفى : (١/٢٣٦) ، الواضح (١/٢٤٦) .

(١) خ : (١/٣٧) (٣) كتاب العلم - (٣) باب من رفع صوته بالعلم ، من طريق أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبى ﷺ فى سفرة سافرها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً . رقم [٦٠] وطرفاه فى [٩٦ ، ١٦٣] .

وفى : (١/٧٤) (٣) كتاب الوضوء (٢٩) باب غسل الأعقاب من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال : « ويل للأعقاب من النار » . رقم [١٦٥] .

م : (١/٢١٤) (٣) كتاب الطهارة . (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، من طريق أبى بشر ، به . رقم [٢٧/٢٤١] .

ومن طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة : أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء فإنى سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويل للعراقيب من النار » . رقم [٢٩/٢٤١] .

بالمسح (١) « (٢) .

وإذا كان ابن حزم قد عدَّ المسح منسوخاً بالغسل، فإن هناك من يرى أن الغسل واجب بنص القرآن، ونص السنة السابقين، وعلى هذا فليس هناك نسخ فى الآية السابقة (٣) .

(١) لم أجد هذه الرواية ثابتة عن ابن عباس، وإنما ثبت عنه ما يقاربها .
فقد روى عبد الرزاق فى المصنف: (١٩/١) كتاب الطهارة باب غسل الرجلين، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان .
هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس . فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه، ومع أنه كان يدرس، فإنه قد صرح بالإخبار فى هذه الرواية . انظر: تقريب التهذيب: ص (٣٦٣) رقم [٤١٩٣] .
وأما عمرو بن دينار المكي فهو ثقة ثبت . تقريب التهذيب: ص (٤٢١) رقم [٥٠٢٤] .
وأما عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس، فهو أيضاً - ثقة ثبت . تقريب التهذيب . ص (٣٩٧) رقم [٤٦٧٣] .

وأخرج ابن كثير فى تفسيره (٤٨/٣) عن ابن أبى حاتم قال: حدثنا أبى: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوهاب حدثنا على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، قال: «هو المسح» .

إسناده ضعيف فيه يوسف بن مهران وهو لين الحديث . التقريب: ص (٦١٢) رقم [٧٨٨٦] وفيه على ابن زيد وهو ضعيف . التقريب: ص (٤٠١) . رقم [٤٧٣٤] ، ولكنه يتقوى بالحديث الذى سبقه .
قال ابن كثير بعد أن أورد هاتين الروایتين: « فهذه آثار غريبة جدا وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سذكروه من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين » تفسير القرآن العظيم: (٤٩/٣) .
بيد أنه قد ثبت عن ابن عباس الرجوع عن ذلك . قال ابن حجر: « ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أى خلاف القول بغسل الرجلين] إلا عن على وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبى لیلی: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين » . فتح الباری: (١/٣٢٠) .

وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه: (٢٠/١) - كتاب الطهارة - من كان يقول اغسل قدميك - عن ابن المبارك، عن خالد عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» يعنى رجع الأمر إلى الغسل .
إسناده صحيح . وخالد هو: ابن مهران الخذاء .

وأخرج الطبري فى تفسيره: (٨١/٦) من طريق عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها: « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل .
(٢) الأحكام، لابن حزم: (٤/١١٢ ، ١١٣) .

(٣) ذهب الجمهور والكافة من العلماء إلى وجوب غسل الرجلين، وقد بنوا حكمهم هذا على قراءة النصب فى قوله تعالى: « وَأَرْجُلَكُمْ »، وعلى ما ورد عن النبى ﷺ من أحاديث توجب غسل الرجلين، وعلى هذا فإن غسل الرجلين ثابت بالقرآن والسنة، وهذا يعنى أنه ليس هناك نسخ فى الآية .
انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: (٢/٢٦٠)، الجامع لأحكام القرآن: (٦/٩١) .

بيد أن ما ذهب إليه ابن حزم وغيره (١) من القول بالنسخ فى الآية السابقة ، وما ذهب إليه آخرون ممن قالوا بالغسل استناداً إلى القرآن والسنة يعتمد - بالدرجة الأولى - على ما توحىه القراءتان ؛ قراءة النصب وقراءة الخفض من وجوب الغسل أو المسح ، ويمكن تبين اختلاف العلماء فيما توحىه القراءتان فى قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ فى قولين (٢) :

القول الأول : إن قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يفيد وجوب غسل الرجلين ، وذلك استناداً إلى ما يمكن أن توحىه القراءتان من وجوب الغسل ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً : قراءة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب : فإن ﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ المنصوبتين ، لفظاً ومعنى .

ثانياً : قراءة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالخفض : فإن ﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ المنصوبتين ، وإنما جاءت مخفوضة لفظاً على المجاورة والاتباع للرؤوس ، فهذا وجه ، وهناك وجه آخر وهو أن ﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ معطوفة على «الرؤوس» ، لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل إنما هو الغسل .

القول الثانى : إن قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يفيد وجوب مسح الرجلين ، وذلك استناداً إلى ما يمكن أن توحىه القراءتان من وجوب المسح ، وذلك على النحو الآتى :

(١) ومن ذهب إلى أن المسح منسوخ - كما ذهب إلى ذلك ابن حزم - الشعبى والطحاوى :

قال أبو جعفر النحاس : « فممن قال : إن مسح الرجلين منسوخ الشعبى ، كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم عن الشعبى قال : « نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل » . الناسخ والمنسوخ : (٢/ ٢٦١) . وهذا إسناد صحيح .

وقال الطحاوى - بعد أن أورد الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين : « فدل ذلك أن حكم المسح الذى كانوا يفعلونه [أى الصحابة] قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا » . شرح معانى الآثار : (١/ ٣٩) .

(٢) انظر : تأويلات العلماء فيما يتعلق بوجوب غسل أو مسح الرجلين استناداً إلى القراءتين وما وجه لبعض التأويلات من اعتراضات فى : الكشف عن وجوه القراءات السبع : (١/ ٤٠٦) ، الناسخ والمنسوخ ، للنحاس : (٢/ ٢٥٧ - ٢٦٣) ، تفسير الفخر الرازى : (١١/ ١٦٤ ، ١٦٥) ، المحرر الوجيز : (٢/ ١٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن : (٦/ ٩١ - ٩٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١/ ١٢٨ - ١٣٤) .

أولاً : قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب : فإن ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ فى قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فى محل نصب، ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس، جاز فى الأرجل نصب عطفاً على محل الرؤوس، والجر عطفاً على الظاهر .

ثانياً : قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، فإن ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ المخفوضة، لفظاً ومعنى .

وإذا كان ابن حزم قد خالف الجمهور فيما ذهب إليه من ادعائه النسخ فى تلك الآية من سورة المائدة فإنه قد يُعذر فى ذلك، نظراً لأن القراءتين الصحيحتين - القراءة بالنصب والقراءة بالخفض - لقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قد تحتل كل واحدة منهما أكثر من حكم، إذ قد تحتل القراءة الواحدة - كما رأينا منذ قليل - حكمتين ؛ أحدهما : وجوب غسل الرجلين، والآخر : وجوب مسحهما .

ثم يواصل ابن حزم سرد الأدلة التى تؤكد نسخ السنة للقرآن، فيقول : « وما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] نسخ بعضها قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » (١) » (٢) .

وقد اتفق ابن حزم فيما ذهب إليه من أن آية الوصية نُسخت بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث »، مع كثير من العلماء، قال القرطبى : « فنسخُ الآية إنما كان بالسنة الثابتة، لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء، ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين، بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع » (٣) .

وقد رد ابن حزم على من جعل آيات الموارث (٤) هى الناسخة، وقد اعتمد فى

(١) سبق تخريجه، انظر : ص (٣٤٢) .

(٢) الإحكام، لابن حزم : (١١٣/٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : (٢٦٣/٢) .

(٤) آيات الموارث تبدأ من قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَارٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١١ - ١٢] .

ذلك على الفكرة نفسها التى طرحها القرطبى، إذ بين ابن حزم أن آيات الموارث قد تكون ناسخة لآية الوصية، إذا كان بينهما تعارض، وما دام أن الجمع بينهما غير مستحيل، فإن النسخ غير متحقق. قال ابن حزم: « وقد قال قوم : إن آيات الموارث نسخت هذه الآية .

» وهذا خطأ محض ؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس فى آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا، ويوصى لهم مع ذلك من الثلث»(١).

وعلى هذا فإن آية الوصية لم ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ . قال الجصاص: « فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب نسخ الوصية ؛ لجواز اجتماع الميراث والوصية معاً، ألا ترى أنه ﷺ قد أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة، فلم يكن يستحيل اجتماع الميراث والوصية لواحد لو لم يكن إلا آية الميراث، على أن الله إنما جعل الميراث بعد الوصية، فما الذى كان يمنع أن يعطى قسطه من الوصية، ثم يعطى الميراث بعدها»(٢).

كما ردَّ ابن حزم على مخالفه الذين منعوا نسخ القرآن بالسنة، حين نقضوا أصلهم هذا وقالوا: إن حديث عمران بن الحصين هو النسخ لآية الوصية، يقول ابن حزم: « ومن بديع ما يقع لمن قال : إن القرآن لا تنسخه السنة، أنهم نسوا أنفسهم، فجعلوا حديث عمران بن الحصين فى الستة الأبد(٣) ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين، فثبتوا ما نفوا، وصححوا ما أبطلوا، وقد تكلمنا فى بطلان ذلك فأغنى

(١) الأحكام، لابن حزم: (١١٤/٤) . (٢) أحكام القرآن، للجصاص: (١٦٦/١) .

(٣) م: (١٢٨٨/٣) (٢٧) كتاب الإيمان - (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد - من طريق إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن الحصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً . رقم [١٦٦٨/٥٦].

وعن قتيبة بن سعيد، عن حماد، وعن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه . رقم [١٦٦٨/٥٧] .

ومن طريق يزيد بن زريع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ نحوه . رقم [١٦٦٨/٥٧] .

عن ترده، ولا فرق بينهم فى دعواهم لذلك، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعد «(١)».

وكان ابن حزم يقصد بكلامه هذا الإمام الشافعى - رحمته الله - وذلك لأن الإمام الشافعى قد عُرِف عنه أنه أبرز من منع نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، ويعضد هذا الاحتمال ما قاله الجصاص فى هذا الشأن، إذ قال : « وأما انتقاضه [يريد الإمام الشافعى] على أصله، فإيجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين فى عتق المريض لعبيده، ومن أصله : أن السنة لا تنسخ القرآن »(٢).

بيد أن ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قبله الجصاص من أن الإمام الشافعى جعل حديث عمران بن حصين ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين، فيه نظر، فإن الإمام الشافعى لم يجعل حديث عمران بن حصين ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين، وإنما ذهب إلى أن الوصية نسختها آيات الموارث، وقوله عليه السلام « لا وصية لوارث » كلاهما معاً(٣) أما حديث عمران بن الحصين، فقد استدل به الشافعى - فى أكثر من موضع - على أن الوصية جائزة لغير ذى الرحم . قال الشافعى : « وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية له منسوخة بآى الموارث، وكانت السنة تدل على أنها لا

(١) الإحكام، لابن حزم: (٤/ ١١٤) . (٢) أحكام القرآن، للجصاص: (١/ ١٦٦) .

(٣) لم ينكر الإمام الشافعى - رحمته الله - أن يكون القرآن ناسخاً للسنة، وإنما اشترط أن تكون هناك سنة تبين ما نسخه القرآن من سنة، أما نسخ السنة للقرآن فهو وإن كان يؤكد أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، إلا أنه يؤكد - أيضاً - أن السنة هى مبينة للقرآن، وبالتالي فإن القرآن لا ينسخ القرآن إلا ببيان من السنة، وعلى ذلك فإن الشافعى لا يقول: إن أحد الأصلين ينسخ الآخر، ولكن السنة هى المبينة دائماً لنسخ القرآن بالقرآن، وذلك لأن النسخ بيان، وبيان القرآن من السنة .

انظر: الرسالة من الأم (١/ ٤٤ - ٤٧)، ابن حزم: حياته وعصره : ص (٢٨٥) .

وعلى هذا فإن الشافعى قد جعل أى الموارث هى الناسخة للوصية للوالدين والأقربين، وهذا يتطلب أن تكون هناك سنة مبينة لهذا النسخ، وهذه السنة هى قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » . ومن هنا يمكن القول: إن الوصية للوالدين والأقربين نسختها أى الموارث، وقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » كلاهما معاً، فالقرآن هو الذى نسخ فى الأصل، ولكن هذا لا يمنع أن يقال: إن السنة هى الناسخة - أيضاً - مجازاً مع القرآن . قال الزركشى: « والصواب أن مقصود الشافعى أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم لموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم فى هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه » . انظر: إرشاد الفحول: ص (٣٢٥) .

تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم .

« ودل على الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بحال إذا كان فى معنى غير وارث، فالوصية له جائزة، ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثاً، فإذا لم يكن وارثاً فليس بمبطل للوصية . وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته، إذا كانوا غير ورثة فى معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم، فإن قال قائل : فأين الدلالة على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة ؟ قيل له - إن شاء الله - حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، ليس له مال غيرهم، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة، والمعتق عربى، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه، فلو لم تجز الوصية إلا لذى قرابة، لم تجز للمملوكين وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ » (١) .

على أن ابن حزم إذا كان قد ردَّ على مَنْ منع نسخ القرآن بالسنة بالأدلة النقلية، فإنه لم يُغفل الأدلة العقلية فى ذلك، إذ يقول: «وقد أقروا [يريد مَنْ منع نسخ القرآن بالسنة] وثبت الخبر، بأن آيات كثيرة رفع رسمها البتة، ولا يجوز أن ترفع بقرآن، إذا لو رُفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوّاً، وليس فى شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع رسمه من القرآن وإنما رفعته سنته ﷺ، وإخباره أن ذلك قد رفع، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة، فإن قالوا : إنما رفع بالإنساء(٢) قيل لهم : الإنساء ليس قرآناً، وإنما هو فعل منه

(١) الأم: (٢١٠/٥)، وانظر: الرسالة من الأم: (٦٢/١)، الأم: (٢٨٤/٩)، أحكام القرآن، للشافعى: (١٥٠/١، ١٥١) .

(٢) الإنساء: التأخير . قال ابن منظور: « ونسأ الشيء يَسُوهُ نَسْأً وأنْسَاءً: أخره . ونَسَأَ الله فى أجله، وأنْسَأَ أجله: أخره » . لسان العرب: مادة (نسأ) .

ومنه قوله تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا» [البقرة: ١٠٦] فى إحدى القراءتين، حيث قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون الأولى وفتح السين والهمز، وبه قرأ عمر، وابن عباس، وعطاء ومجاهد، وأبى بن كعب، وعبيد بن عمير، والنخعى، وعطاء بن أبى رباح، وابن محيصن، وقرأ الباقر «نَسِهَا» بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز . انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع: (٢٥٨/١، ٢٥٩) .

والمعنى: إما تؤخر نسخ لفظها، أى نتركه فى آخر أم الكتاب فلا يكون، أو تؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم، وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦٧/٢، ٦٨) .

تعالى ، وأمر بالآ يتلى «^(١) .

على أنه يمكن التمثيل لما قصده ابن حزم ، وذهب إليه بما كان قرآنًا يتلى ثم نسخ رسمه وبقي حكمه ، وهو قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » .

فقد كان هذا قرآنًا يتلى ، ثم رفع رسمه ، وهذا الرفع لم يكن بقرآن ، وإنما دلت عليه السنة^(٢) ، وعلى هذا فإن القرآن إذا لم يكن ناسخًا لتلك الآية ، وكانت هناك سنة دالة على أن تلك الآية قد رُفعت ، فلا شك ، أن هذه السنة هي النسخة لتلك الآية .

نسخ السنة بالقرآن :

وقد رد ابن حزم على مخالفيه الذين منعوا نسخ السنة بالقرآن ، بأن ضرب لهم أمثلة تؤكد وتثبت ، أن هناك وقائع لنسخ السنة بالقرآن ، مثلما ضرب لهم أمثلة تؤكد وتثبت أن هناك وقائع لنسخ القرآن بالسنة ، وذلك حين منعوا نسخ القرآن بالسنة .

فقد ذهب ابن حزم إلى أن ما يؤكد ويثبت أن السنة ينسخها القرآن : صلحه عليه السلام أهل الحديبية إلى المدة التى كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالقرآن . قال ابن حزم : « ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية إلى المدة التى كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك فى سورة براءة ، ولم يجر لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها ، وبالله تعالى التوفيق »^(٣) .

(١) الأحكام ، لابن حزم : (١١٣/٤) .

(٢) خ : (٤/٢٥٧ ، ٢٥٨) (٨٦) كتاب الحدود - (٣١) باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ، من طريق صالح ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فى حديث طويل ، وفيه : « إن الله بعث محمدًا عليه السلام بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، ففرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله عليه السلام ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف . . » رقم [٦٨٣٠] .

م : (٣/١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود - (٤) باب رجم الثيب فى الزنى - من طريق الزهرى ، به . رقم

[١٦٩١/١٥] .

(٣) الأحكام ، لابن حزم : (٤/١١٤) .

فابن حزم يشير إلى أن صلح النبى ﷺ لأهل الحديبية إلى المدة التى كانت، والثابت بالسنة^(١) قد نُسخَ بآيات من سورة التوبة، وهذه الآيات هى : قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)﴾ [التوبة] وما بعدها، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾

[التوبة]

بيد أن ابن حزم يختلف مع الجمهور فيما نُسخَ من الصلح، وفى ناسخه^(٢) إذا قد ذهبوا إلى أن النبى ﷺ لما صالح قريشاً وعاهدهم على أنه ﷺ يرد إليهم من جاءه منهم مسلماً، نُسخَ من ذلك النساء، وقد كان الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] .

وعلى أية حال فإذا كان ابن حزم يختلف مع الجمهور فى تعيين الناسخ من القرآن لهذا الحديث أو ذلك، أو الناسخ من السنة لهذه الآية أو تلك، فإنه من غير شك يتفق معهم على جواز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن .

(١) حديث صلح الحديبية ورد فى الصحيحين، عن البراء بن عازب .

خ: (٢/٢٦٧ - ٣٦٨) (٥٣) كتاب الصلح (٦) باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان» . رقم [٢٦٩٨] . وأطرافه فى: [٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤] .

م: (٣/١٤٠٩ ، ١٤١٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية أرقام: [٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ / ١٧٨٣] . كما رواه مسلم عن أنس .

م: (٣/١٤١١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية . رقم [٩٣/ ١٧٨٤] .

(٢) انظر رأى الجمهور فيما نُسخَ من الصلح وفى ناسخه فى:

الناسخ والمنسوخ، للنحاس: (٣/٧٤)، الجامع لأحكام القرآن: (١٨/٦٣)، إرشاد الفحول: ص(٣٢٦)، الأحكام، للآمدى: (٣/١٣٥)، المحصول: (١/٣/٥١٢)، أحكام الفصول فى أحكام الأصول، للباجى: (١/٤٣١)، الواضح فى أصول الفقه: (٤/٢٩٩) .

نسخ الأثقل بالأخف، والأخف بالأثقل

الحكمة من النسخ هو التخفيف عادة، سواء أكان هذا التخفيف ماديا أم معنويا. ولقد تناول الأصوليون هذا المبحث من مباحث النسخ فى مؤلفاتهم، وقد قصدوا من وراء تناوله تبين حكم نسخ الأثقل من العبادة بالأخف منها، والعكس.

فقد اتفق العلماء القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ الأثقل من العبادة بالأخف منها، ولم يكن اختلافهم فى ذلك، وإنما كان اختلافهم فى جواز نسخ الأخف من العبادة بالأثقل منها؛ فقد كان اختلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: جواز نسخ الأخف بالأثقل، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين (١).

المذهب الثانى: منع نسخ الأخف بالأثقل وإليه ذهب بعض الشافعية، وبعض أهل الظاهر (٢).

وقد استدل المانعون نسخ الأخف بالأثقل، بأدلة عوّلوا عليها فيما ذهبوا إليه، وهذه الأدلة سنذكرها، ونورد أجوبة الجمهور عنها على النحو الآتى:

الدليل الأول من أدلة المانعين:

لقد احتج من منع نسخ الأخف بالأثقل بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (٢٨) [النساء]، فقالوا: كأن الله تعالى يقول: «إنما أردت بكم التخفيف، لعلمى بأنى خلقتكم ضعفاء، وهذا خبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وفى نسخ الأخف إلى الأثقل ما يفضى إلى ذلك، وما يفضى إلى غير الجائز على الله، باطل فى نفسه» (٣).

(١) انظر: كشف الأسرار: (١٨٧/٣)، المغنى فى أصول الفقه، ص (٢٥٧)، إحكام الفصول: (٤٠٦/١)، منتهى الوصول: ص (١١٦)، الإحكام، للآمدى: (١٢٥/٣)، المحصول: (٤٨٠/٣/١)، الواضح فى أصول الفقه: (٢٢٩/٤)، إرشاد الفحول: ص (٣١٨، ٣١٩).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى: (١٢٥/٣)، الإحكام، لابن حزم: (٩٣/٤)، إرشاد الفحول: ص (٣١٩).

(٣) الواضح فى أصول الفقه: (٢٣٢/٤).

وقد أجاب الجمهور عن تلك الآية بأنه «لا عموم فيها حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف فى كل شىء، وبتقدير العموم، فليس فيه ما يدل على إرادة التخفيف على الفور، بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف فى المآل برفع أثقال الآخرة، والعقاب على المعاصى بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا فى الدنيا، وعلى طباعنا» (١) .

ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى - فى الآية التى تسبق تلك الآية: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)﴾ [النساء]، فإن «الميل العظيم إلى مخالفة الشرع تخفيف فى الحال لأثقال التكليف لكنه لما آل إلى العذاب الدائم، وفوات النعيم، قابله بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] بأثقال التكليف المفضية بكم إلى المنافع الدائمة، والعرب تسمى الشىء بعاقبته، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)﴾ [البقرة] . ﴿فَالْتَفَتَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] مع إخباره عنهم، بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا﴾ [القصص: ٩]، وتقول: «لدوا للموت وابنوا للخراب» وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فسمت الشىء بعاقبته، مضرة كانت، أو منفعة» (٢) .

الدليل الثانى :

كما احتج المانعون نسخ الأخف بالأثقل بقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فقالوا : إن نسخ الأخف بالأثقل يدل على إرادة العسر، وهذا تكذيب لخبر البارى فلا يجوز ؛ فإنه سبحانه وتعالى أخبر بأنه أراد بعبادة اليسر والتخفيف، وعلى هذا فإن كل مذهب أدى إلى مخالفة خبر البارى باطل مردود (٣) .

وقد أجاب الجمهور عن هذه الآية بأنه لا يصح التعلق بها لمنع نسخ الأخف بالأثقل ؛ لأنها واردة فى أمر صيام رمضان، وذلك يقتضى قصره على سببه، إذ إن

(١) الإحكام، للآمدى: (١٢٧/٣) .

(٢) الواضح فى أصول الفقه: (٢٣٣/٤) ، (٢٣٤) .

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى: (١٢٦/٣) ، الواضح فى أصول الفقه: (٢٣٢/٤) .

اليسر المشار إليه فى هذه الآية راجع إلى تجويز تأخير الصوم لأجل السفر والمريض، وإن العسر عائد إلى تكليف الصوم فيهما^(١).

على أنه إذا لم تكن الآية واردة فى أمر صيام رمضان، فإنه لا يمتنع حملها على أن اليسر المشار إليه فيها هو ما كان ثوابه المالى أكثر وأدفع للعقاب، فإنه « لا يخفى أن التكليف بما هو أشق فى الدنيا إذا كان ثوابه المالى أكثر وأدفع للعقاب المجتلب بالمعاصى أنه يسر لا عسر »^(٢).

الدليل الثالث :

وقد احتج المانعون نسخ الأخف بالأثقل - أيضاً - بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] فقالوا: ليس المراد من الخير فى هذه الآية أن الله تعالى يأتى بخير من الآية فى نفسها، إذ القرآن كله خير، لا يتفاضل فى نفسه، وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا، وذلك هو الأخف والأسهل فى الأحكام^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن هذه الآية بأن النسخ المشار إليه فيها إذا كان عائداً إلى التلاوة فإنه لا حجة فيه « إذ النزاع إنما هو فى نسخ الحكم الأخف بالأثقل، وإن كان عائداً إلى نسخ حكم الآية، فالخير فى الأمور الدينية يرجع إلى ما هو أكثر فى الثواب. ومنه يقال . الفرض خير من النفل، بمعنى أنه أكثر فى الثواب، وإن كان أشق من النفل على النفس، وفى الأمور الدنيوية يرجع إلى ما هو خير فى العاجل وأصلح، ولا يختص ذلك بالأسهل »^(٤).

الدليل الرابع :

كما تعلق المانعون نسخ الأخف بالأثقل بقوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦]، فقالوا: إن الآية فيها « تصريح بالنسخ للأصعب بالأخف الأسهل »^(٥).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٤٠٨/١)، الواضح فى أصول الفقه: (٢٣٥/٤).

(٢) الإحكام، للآمدى: (١٢٧/٣).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى: (١٢٦/٣)، فواتح الرحموت: (٧٢/٢)، المسودة: ص (١٨١)، المعتمد: (٤١٧/١).

(٤) الإحكام، للآمدى: (١٢٧/٣).

(٥) الواضح فى أصول الفقه: (٢٣٣/٤).

وقد أجاب الجمهور عن هذه الآية بأنها وردت فى موقف خاص أُريد به التخفيف، إذ إنه لما نزل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥)﴾ [الأنفال] فشق ذلك على المسلمين جاء الله تعالى بالتخفيف (١) فقال : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [الأنفال] .

وعلى هذا فإن الجمهور لم يختلفوا مع المانعين فيما توحى هذه الآية، فإن الله ينسخ الأصعب والأثقل بالأخف والأسهل، ولكن ليس فى تلك الآية منع إرادة التثقيل والنسخ إلى الأصعب والأشق (٢) .

ابن حزم وموقفه من نسخ الأثقل بالأخف، والأخف بالأثقل :

وإذا كان القائلون بجواز النسخ قد أجمعوا على جواز نسخ الأثقل بالأخف، فإن ابن حزم لم يختلف معهم فى ذلك، بل لم يختلف مع الجمهور فى جواز نسخ الأخف بالأثقل، وقد أبان ابن حزم عن مذهبه هذا فى كتابه «الإحكام فى أصول الأحكام» حيث عقد فيه فصلاً عن «نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف»، فقال : «قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف . » وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشىء بمثله، ويفعل الله ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل (٣) .

وقد سار ابن حزم على ما سار عليه الجمهور من الرد على المانعين نسخ الأخف بالأثقل، فقد تتبع أدلتهم، وأجاب عنها بما ينفى عنها منع النسخ إلى الأثقل .

فقد بدأ ابن حزم بالرد على هؤلاء المانعين بإيراد أدلتهم أولاً، وتبين أنه لا حجة لهم فى تلك الأدلة التى عولوا عليها لمنع النسخ إلى الأثقل، وذلك قبل أن يجيب عنها بالتفصيل . قال ابن حزم : « وإن احتج محتج بقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٤٤/٨) .

(٢) انظر : المستصفى : (٢٢٨/١)، الواضح فى أصول الفقه : (٢٣٦/٤)، روضة الناظر : ص (٤٣، ٤٤) .

(٣) الإحكام، لابن حزم : (٩٣/٤ ، ٩٤) .

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة : ١٨٥] ، وبقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾ [النساء] ، وبقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، وبقوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(١) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة : ١٠٦] فلا حجة لهم فى شىء من ذلك «(٢)» .

ثم اتجه ابن حزم إلى الجواب عن تلك الأدلة بالتفصيل ، فقد أشار إلى أن الآيتين : الأولى والثالثة ليس فيهما ما يدل على منع النسخ إلى الأثقل ، فإن اليسر هو ما جعله الله مستطاعاً كالتكاليف الشرعية التى أمرنا بأدائها ، وعلى هذا فدين الله كله يسر ، وأما العسر والخرج فهو ما لا يستطاع ، قال ابن حزم : «أما قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فنعم ، دين الله كله يسر ، والعسر والخرج هو ما لا يستطاع ، أما ما استطيع فهو يسر»^(٣) .

وأما الآية الثانية فقد أجاب عنها ابن حزم ، بأنه ما من أمر يقال عنه إنه خفيف أو ثقيل إلا وهو نسبي ، فلا يحكم لهذا الأمر ، أو ذاك بأنه خفيف أو ثقيل مطلقاً ، وقد ضرب ابن حزم أمثلة عدة تؤكد هذا المعنى ، إذ يقول : «وأما قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فنعم ، ولا خفيف فى العالم إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ، ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه . هذا أمر يعلم حساً ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفروضة علينا أخف من خمسين صلاة ، وأنها لو كانت صلاة واحدة كانت أخف علينا من الخمس ، وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين ، وعن الخائف فجعلها ركعة واحدة ، ولو شاء ألا يكلفنا صلاة أصلاً لكان أخف بلا شك ، وقد نص الله تعالى فى الصلاة على أنها كبيرة إلا على الخاشعين^(٤) ، ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من صيام يوم»^(٥) .

(١) هكذا أورد ابن حزم هذه الآية وفيها (نَسَاها) ، وقد سبق تخريج هذه القراءة ، وبيان معناها ، انظر : ص (٦٢٣) .

(٢) المصدر السابق : (٩٤/٤) .

(٣) الإحكام ، لابن حزم : (٩٤/٤) .

(٤) يشير ابن حزم إلى قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة] .

(٥) الإحكام ، لابن حزم : (٩٤/٤) .

وإذا كان مخالفو ابن حزم الذين منعوا نسخ الأخف بالأثقل قد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقالوا: إن الإصر هو الثقل، وإن الله تعالى قد أخبر فى هذه الآية أنه يضع عمن اتبع النبى ﷺ الثقل الذى حمّله على الأمم قبلهم، فلو نسخ ذلك بما هو أشد وأثقل منه كان تكذيباً لخبره تعالى، وهو محال^(١)، فإن ابن حزم قد استند فى رده عليهم إلى ما كان قد بينه من قبل، وهو أن الله تعالى كلفنا بما استطاع، وعلى هذا فإذا نسخ أمراً إلى الأثقل، فإن هذا الأمر يعد - فى الواقع - خفيفاً إذا ما قورن بالإصر الذى حمّل على من كان قبلنا. قال ابن حزم: «فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر، وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد مما حمّله من كان قبلنا، كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما نص تعالى أنه وضع بنبيه ﷺ الإصر الذى كان عليهم، والأغلال التى كانوا يطوقونها، إذ يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

» فهذا هو عين اليسر، وعين التخفيف، وإسقاط الحرج، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى، من قتل أنفسهم بأيديهم، فكل شئ كلفناه يهون عند هذا، وكذلك ما فى شرائع اليهود من أنه من خطر على ميت تنجس يوماً إلى الليل، وسائر الثقاتل التى كلفوا وحرّم عليهم، خفف عنا ذلك كله، والله الحمد والمنة^(٢).

أما الآية الرابعة وهى قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فقد أجاب ابن حزم عنها بمثل ما أجاب عنها الجمهور، فقد أوضح أن الخير المشار إليه فى قوله تعالى: ﴿بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ لا يراد به فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأن القرآن كله خير؛ لا يتفاضل فى نفسه، وإنما يراد به ما هو خير بالنسبة إلينا، ولكن هذا لا يقتضى أن يكون بمعنى الأخف والأسهل، فإن الأثقل قد يكون خيراً، من حيث إن فاعله أعظم أجراً وأكثر ثواباً^(٣).

(١) انظر: الإحكام، للآمدى: (١٢٦/٣)، الواضح فى أصول الفقه: (٢٣٢/٤).

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٩٤/٤، ٩٥). (٣) الإحكام، لابن حزم: (٩٥/٤).

وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ ، لعائشة فى العمرة : « ولكنها على قدر نصيبك ونفقتك » (١) .

وإذا كان ابن حزم قد أجاب عن كثير من الأدلة التى عوّّل عليها مخالفوه فى منع نسخ الأخف بالاثقل ، فإنه قد بيّن أن ما ذهبوا إليه من أن الله تعالى إنما كلفنا أخف الأشياء ، إنما يلزمهم إسقاط الشرائع كلها ؛ لأنها كلها ثقال ، وليس هذا فى الشرائع وحدها ، بل وفى غيرها ، فإنه ما من عمل فى الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة « ولو تتبعنا ما فى اللذات من عسر ومشقة لطال ، ذلك جداً ، فكيف بالأعمال المكلفة ، ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فإنما رفع الله عز وجل عنا فى بعض المواضع ما لا نطيق ، وخفف تعالى فى بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر ، وقد جاء فى الأثر : « حفت الجنة بالمكاره » (٢) فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال : إن الله تعالى لا ينسخ الأخف بالاثقل ، وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء ، فينسخ الأخف بالاثقل ، والاثقل بالأخف ، والشىء بمثله ، والشىء بإسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى ، لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل » (٣) .

أما ما احتج به مخالفو ابن حزم على منع نسخ الأخف بالاثقل ، وهو قوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، فقد ذهب ابن حزم فى ردّه عليهم إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الآية ليس فيها منع إرادة التثقيل ، والنسخ إلى الأصعب والأشق ، ذلك أن الله تعالى إذا كان قد ثقل علينا أولاً - قبل أن يخفف عنا - فما

(١) خ : (١/ ٥٤١) (٢٦) كتاب العمرة (٨) باب أجر العمرة على قدر النَّصَب - من طريق ابن عون ، عن القاسم ابن محمد ، وعن ابن عون عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : « قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يارسول الله ، يُصَدَّرُ الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ ف قيل لها . انتظري ، فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم ، فأهلى ، ثم اثبتنا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصيبك » رقم [١٧٨٧] .
م : (٢/ ٨٧٦ ، ٨٧٧) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق ابن عون ، به . رقم [١٢١١/ ١٢٦] .

(٢) خ : (٤/ ١٨٩) (٨١) كتاب الرقاق - (٢٨) باب حُجِبَت النار بالشهوات - من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، نحوه . رقم [٦٤٨٧] .

م : (٤/ ٢١٧٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - المقدمة - من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ ، به . رقم [٢٨٢٢/ ١] .

(٣) الإحكام ، لابن حزم : (٤/ ٩٦) .

الذى يمنع من أن يثقل علينا آخرًا. يقول ابن حزم : « فإن اعترضوا بقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، فهذه حجة عليهم بينة لا محيد عنها ؛ لأن التخفيف لا يكون إلا بعد تثقيل ، فإذا أثقل علينا تعالى أولاً ، فما الذى يمنع من أن يثقل علينا آخرًا إن شاء ، وقد كنا برهة خالين من ذلك التثقيل الأول ، ثم نقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولاً ، وأن نزاد تثقيلاً آخر أشد منه » (١) .

أمثلة على جواز نسخ الأخف بالأثقل :

بعد أن أجاب ابن حزم عن الأدلة التى استند إليها مخالفوه فى منع نسخ الأخف بالأثقل ، فإنه لم يكتف بذلك ، بل راح يسوق أمثلة تؤكد ما ذهب إليه الجمهور من تجويز نسخ الأخف بالأثقل .

فقد ذهب ابن حزم إلى أن من وقائع نسخ الأخف بالأثقل : « نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان .

ونسخ إباحة الإفطار فى رمضان وإطعام مساكين - بدل ما يفطر من أيامه - بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر ، صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر ، ولزوم الصيام فيه .

ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاکر لطاھراته بإيجاب الغسل عليه .

ونسخ تعالى إباحة الكلام للمصلى بعد أن كان حلالاً بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الإنسان أخف بلا شك .

ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله ﷺ على بيعة النساء بإيجاب القتال .

وحرم الخمر بعد إحلالها .

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

[آل عمران : ٩٣] فصح أنه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالاً ، وقد كان المنسوخ من كل ما ذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة .

وقد بينَّ الله تعالى ذلك بإخباره أن فى الخمر والميسر منافع للناس، فأبطل تعالى علينا تلك المنافع، ولا يشك ذو عقل أن عدم المنفعة أثقل من وجودها .

ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزوانى والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب، ولا شك عند من له عقل أن الحجارة والسياط أثقل من السب والحبس»^(١).

وهذه الأمثلة التى ساقها ابن حزم يتفق فيها مع الجمهور على أنها وقائع تدل على جواز نسخ الأخف بالأثقل^(٢)، وهذه الوقائع الدالة على جواز نسخ الأخف بالأثقل قد نص عليها القرآن والسنة :

ففى المثال الأول : وهو نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان، قد نصت السنّة على وجوب صيام يوم عاشوراء كما دلت على أن ذلك نسخ بفرض رمضان فقد روت عائشة رضي الله عنها « أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره »^(٣) .

(١) الإحكام، لابن حزم: (٤/٩٦ ، ٩٧) .

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/١٨٧)، المغنى فى أصول الفقه: ص(٢٥٧)، إحكام الفصول: (١/٤٠٩)، منتهى السؤل: ص (١١٦)، الإحكام، للأمدى: (٣/١٢٥)، المستصفى: (١/٢٢٨)، الواضح فى أصول الفقه: (٤/٢٣٠)، روضة الناظر: ص (٤٣)، إرشاد الفحول: ص (٣١٩) .

(٣) خ: (٢٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان - من طريق الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به . رقم [١٨٩٣] .

ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « صام النبى صلّى الله عليه وآله عاشوراء وأمر بصيامه، فلما مرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » . رقم [١٨٩٢] وطرفاه فى [٢٠٠٠، ٤٥٠١] .

م: (٢/٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - من طريق الليث، به . رقم [١٢٥/١١٦] . ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه . رقم [١١٢٦/١١٧] .

بيد أنه إذا كانت السنّة قد دلت على أن صوم يوم عاشوراء قد نسخ بفرض رمضان، فلا شك أن القرآن هو الناسخ، فقد فرض صوم رمضان بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعلى هذا تكون السنّة حاكية ومبيّنة للناسخ .

انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبى جعفر النحاس: (١/٤٨٨)، إرشاد الفحول: ص (٣٢٦ ، ٣٢٧) .

وأما المثال الثانى: وهو نسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم، فقد نصَّ القرآن على هذا التخيير فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد نُسخ هذا التخيير بإلزام الصوم وفرضه، وقد نص القرآن على ذلك أيضاً إذ يقول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما المثال الثالث: وهو نسخ سقوط الغسل عمن جامع امرأته ولم ينزل بإيجاب الغسل عليه، فقد نصت السنة على أنه لا غسل على من جامع امرأته ولم ينزل، فقد روى عن أبى بن كعب أنه قال: يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة، فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى»^(١).

كما دلت السنة على أن سقوط الغسل عمن جامع ولم ينزل قد نُسخ، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢).

(١) خ: (١١١/١) (٥) كتاب الغسل - (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أيوب، عن أبي بن كعب، به . رقم [٢٩٣].
م: (١/٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - من طريق هشام بن عروة، به . رقم [٨٤]، [٣٤٦/٨٥].

ومن طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان: فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». رقم [٣٤٣/٨٠].

(٢) خ: (١١١/١) (٥) كتاب الغسل (٢٨) باب إذا التقى الختانان - من طريق الحسن، عن أبى رافع، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ به . رقم [٢٩١].
م: (١/٢٧١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من طريق الحسن، به . رقم [٣٤٨/٨٧].

ولقد ذهب ابن حزم إلى أن حديث أبى سعيد الخدرى، والذى فيه: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» غير منسوخ يدل على ذلك ما قاله فى «المحلى»، إذ يقول: «فإن قيل: فهلا أوجبتم بقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»؟ قلنا: هذا الخبر أعم من قوله ﷺ: «إذا أقحطت أو أكسلت فلا غسل عليك» فوجب أن يستثنى الأقل من الأعم، ولايد، ليؤخذ بهما معاً، ثم حديث أبى هريرة زائداً حكماً على حديث الإكسال، فوجب إعماله أيضاً». المحلى: (٤/٢).

وعلى هذا فإن ابن حزم يرى أن حديث أبى هريرة فيه زيادة على ما فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى=

وأما المثال الرابع : وهو نسخ إباحة الكلام للمصلى بعد أن كان حلالاً بتحريمه ، فقد نصت السنة على إباحة الكلام فى الصلاة ، كما نص القرآن والسنة على تحريمه ، فقد روى عن زيد بن أرقم أنه قال : « إن كنا لتتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت » (١) .

وأما المثال الخامس : وهو نسخ سقوط فرض الجهاد بإيجابه ، فقد نص القرآن فى مواضع كثيرة على ترك القتال منها قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النساء : ٧٧] ، وقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ١٣] وقوله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الجاثية : ١٤] وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق : ٤٥] ، وقوله : ﴿ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] ، وقد نسخ ذلك كله بفرض الجهاد وإيجابه ، حيث نص القرآن فى مواضع عدة على وجوب القتال ، منها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقوله : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم : ٩] .

وأما المثال السادس : وهو نسخ تحليل الخمر بتحريمها ، فقد نص القرآن على

= ينقص حكماً عن حديث أبى هريرة ، فهو يأخذ بالحدِيثين معاً ، فمن أخذ بالحدِيث الذى فيه الزيادة فهو أخذ بالحدِيث الآخر .

ولكن هذا الذى قاله ابن حزم فى كتابه « المحلى » فيه نظر وذلك لسببين :

السبب الأول: أن ما ذهب إليه لا يدخل فى باب زيادة الثقة .

السبب الثانى: أن ما ذهب إليه فى « المحلى » يتناقض مع ما ذهب إليه فى « الإحكام » ، إذ إنه قد أقر فى « الإحكام » أن سقوط الغسل عمن جامع ولم ينزل والذى ثبت بحديث أبى سعيد الخدرى ، قد نسخ بإيجاب الغسل ، والذى ثبت بحديث أبى هريرة . انظر : الإحكام ، لابن حزم : (٩٦/٤) .

(١) خ : (٣٧١/١) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة (٢) باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة - من طريق إسماعيل ابن أبى خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم ، به . رقم [١٢٠٠] وطرفه فى [٤٥٣٤] .

م : (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ، من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، به . رقم [٥٣٩/٣٥] .

تحريمها بعد أن كانت مباحة^(١) ، ولقد جاء التحريم على مراحل عدة، ولم يأت دفعة واحدة، فكان أول ما نزل فى شأنها، قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم حرمت بعد ذلك فى الصلاة فقط، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم حرمت بعد ذلك نهائياً بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وما من شك أن كل مرحلة من مراحل التحريم هذه أشد وأثقل من المرحلة التى تسبقها .

وأما المثال السابع : وهو نسخ الأذى والحبس عن الزوانى والزناة بالجلد والرجم، فقد نص القرآن على حد الزنى وهو الحبس والأذى، قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥) وَلِلَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُم فَأَذَوْهُمَا﴾ [النساء]، وهذا الحد قد نسخته السنة^(٢) بأثقل منه، فقد قال ﷺ : « خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٣).

وإذا كان ابن حزم قد ضرب أمثلة تدل على أن هناك وقائع نسخ الأخف بالأثقل، فإنه قد انبرى - أيضاً - للرد على مخالفيه الذين أنكروا النسخ فى بعض تلك الأمثلة التى استشهد بها على جواز نسخ الأخف بالأثقل.

(١) قد دلت السنة على أن الخمر كانت مباحة قبل أن ينزل فيها تحريم، فقد روى :

م : (٣/ ١٢٠٥) (٢٢) كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر - من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبى همام، عن سعيد الجري، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال : « يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً . فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به » . قال : فما لبثنا إلا سبيراً، حتى قال النبى ﷺ : « إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع » وقال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها، فى طريق المدينة، فسفكوها » . رقم [١٥٧٨/٦٧] .

(٢) قد اختلف العلماء فى النسخ للآيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من سورة النساء، واللتين ذكر فيهما حد الزنى وهو الحبس والأذى، وقد كان اختلافهم فى ذلك على خمسة أقوال . انظر هذه الأقوال ورد ابن حزم على بعضها فى ص : (٦٥٦، ٦٥٧).

(٣) سبق تخريجه: ص (٢١٤، ٢١٥) .

فقد ذهب بعض هؤلاء المخالفين إلى الحبس الذى كان حداً للزناة فى أول الأمر لم ينسخ، إنما كان مقيداً بوقت منتظر لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وقد رد ابن حزم على اعتراضهم هذا قائلاً: « وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه لا يجد مثل هذا الشرط فى أذى الزناة ، وتبكيتهن ولا فى سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقائل .

والثانى : أن كل نسخ فى الدنيا فهذه صفته، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود فى علمه تعالى، كما قالت عائشة فى فرض قيام الليل : «إنه تعالى أمسك خاتمة الآية فى السماء اثنى عشر شهراً، ثم أنزلها»^(١) ولا فرق بين أن يبدى إلينا ربنا سبحانه وتعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة . وبين ألا يبدى إلينا ذلك حتى ينسخه، وكل ذلك نسخ، ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله، فى أن كل ذلك نسخ .

والثالث : أن السبيل الذى انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن أولاً؛ لأنه شديخ بالحجارة حتى يقع الموت، بعد الإيلام بالسوط^(٢)، أو نفى فى الأرض بعد الإيلام بالسوط، فكانت السبيل المجعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء، وكل ذلك أشد من الحبس، وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن، وأبوه هم «(٣) .

(١) م: (٥١٢، ٥١٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨) باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض، من طريق محمد بن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر: فى حديث طويل ، وفيه : « قال قتادة وكان أصيب يوم أحد » ، فقلت: يا أم المؤمنين : أنبئنى عن خلق رسول الله ﷺ .

قالت: أألسن تقرأ القرآن ؟ قلت بلى . قالت : فإن خلق نبي الله كان القرآن . قال: فهمت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لى فقلت: أنبئنى عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت: أألسن تقرأ: يا أيها المزمّل ؟ قلت: بلى . قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة رقم [٧٤٦/١٣٩] .

(٢) يذهب ابن حزم إلى أن حد الزانى المحصن الجلد ثم الرجم، استناداً إلى حديث عبادة والذى فيه: « خذوا عنى . . . » وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء، إذ يرون أن حد الزانى المحصن الرجم فقط، وذلك استناداً إلى أن حديث عبادة منسوخ بعدة أحاديث منها حديث ابن عباس، وحديث بريدة ابن الحبيب الأسلمى، وفيهما: أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك والغامدية، ولم يجلدتهما، «وقد سبق تخريج أحاديث عبادة، وابن عباس، وبريدة . انظر: ص(٢١٤، ٢١٥) .

(٣) الأحكام، لابن حزم: (٩٧/٤) .

كما رد ابن حزم على من زعم أن الخمر لم تكن مباحة، بل كانت حراماً بالعقل، وهذا يعنى أنه ليس هناك نسخ لإباحتها، فيقول : « فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبى ﷺ لكان ذلك أولى به من الكلام فى الدين قبل التفقه فيه. وقد روينا فى الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم، كما حدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن على، عن مسلم بن الحجاج، قال : نا عبيد الله ابن عمر القواريرى، نا أبو همام عبد الأعلى، نا سعيد الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، وقال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شىء فليبعه، وليتتفع به . قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال ﷺ إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبيع» (١) (٢) .

كما ذهب ابن حزم فى الرد على من زعم أن الخمر لم تكن مباحة إلى إثبات غير ما زعموا من خلال إشارته إلى فعل الصحابة حين كان يشربون الخمر - قبل أن تحرم - وحين كان ذلك غير خاف على النبى ﷺ يقول ابن حزم : « وروينا من الأطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله ﷺ - أكثر ذلك - عن حمزة، وسعد ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وسهيل ابن بيضاء ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى أيوب، وأبى طلحة، وأبى دجاجة سماك بن خرشة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من المهاجرين والأنصار(٣) . فكيف يقول هذا الجاهل: إنها لم تكن

(١) سبق تخريجه، انظر: ص (٦٣٧) . (٢) الإحكام، لابن حزم: (٩٩/٤) .

(٣) خ: (١٢/٤) (٩٥) كتاب أخبار الآحاد - (١) باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق . . من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة «عن أنس بن مالك رض الله عنه قال: كنت أسقى أباً طلحة الأنصارى وأبا عبيدة ابن الجراح ، وأبى بن كعب شرباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس: فقمتم إلى مِهْراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت » . رقم [٧٢٥٣] .

م: (٣/١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر . . من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، به . رقم [٩/١٩٨٠] .

ومن طريق أبى عليه ، عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ ؟ فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ . إني لقاُئم أسقيها أباً طلحة وأباً أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ فى بيتنا، إذ جاء رجل . . . بنحو حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة . رقم [٤/١٩٨٠] .

حلالاً، وأن العقل حرّمها، وأين عقل هذا المجنون العديم العقل - على الحقيقة - من عقل رسول الله ﷺ الذى كان يراهم يشربونها ولا ينكر ذلك عليهم أزيد من ستة عشر عاماً بعد مبعثه ﷺ فإن الخمر لم تحرّم إلا بعد أحد^(١) وأحد كانت فى العام الثالث من الهجرة وتنادم الصحابة رضی اللہ عنہم فى المدينة بحضرة رسول الله ﷺ، وما وقع لبعضهم من العردة على بعض، ومن الجنائيات فى شارفى على^(٢)، ومن التخليط فى الصلاة^(٣) أشهر من أن يجهره من له علم بالأخبار، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره

= ومن طريق ابن عُليّة، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقى أبا طلحة، وأبا دجاجة، ومعاذ بن جبل، فى رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل... بنحو حديث عبد العزيز بن صهيب. رقم [١٩٨٠/٧].

ومن طريق معاذ بن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إنى لأسقى أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل ابن بيضاء من مزادة، فيها خليط بسرّ وقر، بنحو حديث سعيد. رقم [١٩٨٠/٧].

(١) خ: (٣/٢٢٥) (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) سورة المائدة، (١٠) باب «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»... - من طريق ابن عينة، عن عمرو، عن جابر، قال: «صيح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها». رقم [٤٦١٨].

(٢) قصة حمزة - رضی اللہ عنہ - حين شرب الخمر قبل تحريمها وجب أسنمة شارفى على وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، ذكرها البخارى ومسلم فى صحيحهما:

خ: (٢/٣٨٥، ٣٨٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١) باب فرض الخمس. من طريق يونس، عن الزهرى، عن على بن الحسين، عن حسين بن على عليهما السلام، عن على رضی اللہ عنہ فى حديث طويل، وفيه: «فقلت: يا رسول الله ما رأيت كالיום قط، عدا حمزة على ناقتي، فجب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو ذا فى بيت معه شرب فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشى، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء بيت الذى فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل مُحَمَّرَةً عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد فنظر إلى سرتة، ثم صعد فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة، هل أنتم إلا عبيد لأبى؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقرى، وخرجنا معه». رقم [٣٠٩١].

م: (٣/١٥٦٨، ١٥٦٩) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب... من طريق يونس بن يزيد، به. رقم [١٩٧٩/٢].

(٣) د: (٤/٨٠) - (٢٠) كتاب الأشربة (١) باب فى تحريم الخمر، من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب رضی اللہ عنہ أن رجلاً من الأنصار دعاه، وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرّم الخمر، فأمهم على فى المغرب، فقرأ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فخلط فيها، فنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» [النساء: ٤٣]. رقم [٢٦٧١].

ت: (٥/١٢٠ - ١٢١) أبواب التفسير - (٤) باب «ومن سورة النساء». من طريق أبى جعفر الرازى عن عطاء بن السائب به نحوه، رقم [٣٠٢٦].

عليه السلام . ولا يحل لمؤمن أن يقول : إنه عليه السلام أقرَّ على حرام أصلاً ، ويكفى من هذا ما قدمنا من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن يتنفع بها ، والشرب يدخل فى الانتفاع ، وبالله تعالى التوفيق «(١)» .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المستدرک: (٣٠٧/٢) (٢٧) كتاب التفسير (٤) تفسير سورة النساء - من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن، عن على رضي الله عنه قال: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة صلاة المغرب، فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فالتبس عليه فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وقال : « وفى هذا الحديث فائدة كثيرة، وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب، دون غيره، وقد برأه الله منها، فإنه راوى هذا الحديث » .

(١) الإحكام، لابن حزم: (٩٩/٤، ١٠٠) .